



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ / ٥ / ٢٠١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ أحمد محمد أحمد الأبياري نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد عبد الوهاب سعد نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي أسماعيل مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٩٢٥٢ لسنة ٦٧ ق
المقامة من:

١- حسام الدين محمد على بهجت

٢- بهي الدين محمد حسن

٣- احمد سيف الاسلام عبد الفتاح حمد

٤- عماد مبارك حسن

٥- الخصوم المتدخلين : ((نديم عبد الله حسن ، محمد عبد الحليم محمد عمر هندي ،

عماد عزت سيد أحمد موسى ، محمود محمد شعبان ، أشرف ماهر سلطان السعداوي ،

علاء سمير محمود عماد الدين ، أحمد ضياء الدين مصطفى ، رفاعي عبد الحميد أحمد

، مصطفى عبد الله حجازي))

ضد

١- رئيس الجمهورية بصفته

٢- الخصوم المتدخلين : ((رمضان بطيخ رضوان ، محمد أحمد شحاته ، جمال الدين على

فايز، محمد على السيد أحمد ، أحمد عبد الحميد حمد الكومي ، مختار حمد العشري ،

مصطفى محمود سيد أحمد ، إبراهيم عبد الفتاح محمد ، هشام عبد المقصود محمد
عفيفي ، حسن صالح أحمد صالح ، على فرج فهيم التركاوى ، علاء على أحمد محمد
حسونة ، عبد العاطي عبد العزيز عبد الله ، ربيع عبد الواحد محمد عبد الواحد ، عادل
سيد سيد همام ، محمود رحيم محمد أمين غراب ، رمضان شعبان عبد الله عفيفي ،
سعد عبد الستار أبو سريع ، ممدوح أحمد إسماعيل أحمد ، محمد إسماعيل عباس عبد
السيد ، عبد الوهاب على على الشال ، محمد دياب عبد الغنى ، إبراهيم حامد عبد
المقصود على ، محمد موسى سليم موسى ، مصطفى المحمدى مصطفى سعد ، عماد
فيصل محمد فيصل ، محمود طه أحمد عبد الفتاح عامر ، مجدى مصطفى السيد ، عبد
المنعم أحمد عبد المقصود ، ناصر سالم الحافي ، كامل عبد الحليم مندور ، محمد
غريب عبد العزيز ، محمود حسن أبو العينين ، محمد محمود محمد العمدة ، مصطفى
محمد الشوري ، طارق علوى شومان ، على كمال مصطفى ، فيصل السيد محمد ،
سعيد أحمد مخيمر ، جمال تاج الدين حسن غريب)

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعون الدعوى الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٢ طلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء الإعلان الدستوري الذى أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .
وذكر المدعون تبياننا لدعواهم أن رئيس الجمهورية أصدر إعلانا دستوريا بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢ جعل بمقتضاه القرارات والقوانين الصادرة عنه منذ توليه السلطة فى ٣٠ يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس الشعب نهائية ونافاذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة ، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء ، وجعل تعيين النائب العام بقرار منه ، ومد عمل الجمعية التأسيسية لمدة شهرين ، فضلا عن تحصين مجلس الشوري والجمعية التأسيسية ، ولما كان هذا الإعلان الدستوري باطلا ومنعدما ويمثل اغتصابا للسلطات ونسفا لمفهوم الدولة ، ويعهد إنقلابا كاملا على الشرعية ، ويؤسس لحكم الفرد المطلق ، فضلا عن اعتدائه على

السلطة القضائية ومبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات ، الأمر الذي حدا به الى إقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفة البيان .

وتحدد لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة ٢٠١٢/١٢/٤ ، وفيها قدم الحاضر عن الدولة حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم الحاضر ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء اداري - والقضاء عموما - ولاثيا بنظر الدعوى .

واحتياطيا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

- وعلى باب الإحتياط : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي ، وبذات الجلسة حضر كل من : ((نديم عبد الله حسن ، محمد عبد الحليم محمد عمر هندي ، عماد عزت سيد أحمد موسى ، محمود محمد شعبان ، أشرف ماهر سلطان السعداوى ، علاء سمير محمود عماد الدين ، أحمد ضياء الدين مصطفى ، رفاعي عبد الحميد أحمد ، مصطفى عبد الله حجازي))

وطلبوا قبول تدخلهم في الدعوى تدخلا انضماميا الى جانب المدعى في طلباته

كما حضر كل من : ((رمضان بطيخ رضوان ، محمد أحمد شحاته ، جمال الدين على فايز ، محمد على السيد أحمد ، أحمد عبد الحميد حمد الكومي ، مختار حمد العشري ، مصطفى محمود سيد أحمد ، إبراهيم عبد الفتاح محمد ، هشام عبد المقصود محمد عفيفي ، حسن صالح أحمد صالح ، على فرج فهيم التركاوى ، علاء على أحمد محمد حسونة ، عبد العاطي عبد العزيز عبد الله ، ربيع عبد الواحد محمد عبد الواحد ، عادل سيد سيد همام ، محمود رحيم محمد أمين غراب ، رمضان شعبان عبد الله عفيفي ، سعد عبد الستار أبو سريع ، ممدوح أحمد إسماعيل أحمد ، محمد إسماعيل عباس عبد السيد ، عبد الوهاب على على الشال ، محمد دياب عبد الغنى ، إبراهيم حامد عبد المقصود على ، محمد موسي سليم موسى ، مصطفى المحمدى مصطفى سعد ، عماد فيصل محمد فيصل ، محمود طه أحمد عبد الفتاح عامر ، مجدى مصطفى السيد ، عبد المنعم أحمد عبد المقصود ، ناصر سالم الحافي ، كامل عبد الحليم مندور ، محمد غريب عبد العزيز ، محمود حسن أبو العينين ، محمد محمود محمد العمدة ، مصطفى محمد الشوري ، طارق علوى شومان ، على كمال مصطفى ، فيصل السيد محمد ، سعيد أحمد مخيمر ، جمال تاج الدين حسن غريب)

وطلبوا قبول تدخلهم في الدعوى تدخلا انضماميا إلى جانب الجهة الادارية المدعى عليها في شأن رفض الدعوى ، كما قام المحامى / جمال تاج الدين حسن غريب بـرد هيئة المحكمة ، فقررت تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٢/١٢/٥ لاتخاذ إجراءات التدخل و الرد ، و احيلت الدعوى إلي الدائرة الثانية بمحكمة القضاء الإداري للفصل

في طلب الرد ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/٩ قضت المحكمة بإثبات التنازل عن طلب الرد وبمصادرة الكفالة و بتغريم طالب الرد مبلغ ستة آلاف جنيه عن كل مستشار من السادة المستشارين المطلوب ردهم وألزمته المصروفات .
وتداول نظر الدعوى مجدداً أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١٢/١١ دفع نائب الدولة وكذا الخصوم المتدخلون الى جانب جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لإنتفاء المصلحة ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٠١٣/١/١٥ وكلفت هيئة مفوضى الدولة بإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها .
وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيتها القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإلزام المدعى بالمصروفات
وبجلسة ٢٠١٣/١/١٥ قدم الحاضر عن الدولة مذكرة تكميلية بدفاعه طلب فى ختامها الحكم أصلياً بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري - والقضاء عموماً - ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً :- بعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة ، ومن باب الاحتياط : بعدم قبول الدعوى لانتهاء القرار الإداري ، وعلى سبيل الاحتياط الكلى : برفض الدعوى وبجلسة ٢٠١٣/٣/١٢ قررت المحكمة اصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة قانوناً .

حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الإعلان الدستوري الذى أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات .
ومن حيث إنه عن طلبات التدخل فى الدعوى سواء بالنسبة لطالبي التدخل انضمامياً إلى المدعين أو إلى الجهة الإدارية للمدعى عليها ، فإنها قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، وذلك وفقاً لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومن ثم تقضى المحكمة بقبول تدخل جميع طالبي التدخل - المذكورين بصدر هذا الحكم - خصوصاً منضمين ، سواء للمدعين فى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، أو للمدعى عليه بصفته فى طلب رفض الدعوى ، وتكتفى المحكمة بالإشارة الى ذلك فى الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى تأسيساً على عدم اختصاص القضاء بنظر الطعن على النصوص الدستورية فإنه مردود عليه بأنه يشترط لصحة هذا الدفع أن يتعلق محل الطعن بنص دستوري فإن تجرد من صفة النص الدستوري وكان قراراً إدارياً يستتر بستر النص الدستوري تهريباً

من رقابة القضاء وجب إخضاعه لرقابة القضاء الاداري ، فالدستور هو القانون الأعلى للدولة الذي ينشئ السلطات العامة ، ويحدد اختصاصاتها ، ولا تملك أية سلطة من السلطات التي أنشأها الدستور أن تستحدث دستوراً جديداً أو تعدل في دستور قائم إلا استناداً إلى نص دستوري يمنح هذا الاختصاص ، أو إلى تفويض صريح من الشعب صاحب السيادة الوحيد ومصدر السلطات جميعاً ، وعلى القمة منها السلطة التأسيسية .

ومن حيث إن اختصاصات رئيس الجمهورية منذ توليه السلطة وحتى تاريخ العمل بالدستور الصادر في ٢٥/١٢/٢٠١٢ قد حددها الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ، كما حددتها القوانين السارية ، وقد أقسم رئيس الجمهورية على احترام هذه الاختصاصات حين أقسم على احترام الدستور و القوانين عند توليه السلطة ، ولم يمنح الإعلان الدستوري المشار اليه رئيس الجمهورية أية سلطة أو اختصاص في إصدار نصوص دستورية أو في تعديل أحكام الإعلان الدستوري ، كما أن اختصاصه في مجال التشريع العادي مقيد بالحدود والقيود الواردة في الإعلان الدستوري ، كما ان اختصاصه بإصدار القرارات الادارية محدد بالاختصاصات الإدارية الواردة في الإعلان الدستوري وفي القوانين ، فإن تجاوز دائرة اختصاصه و أصدر قراراً إدارياً كان قراره غير مشروع لغيب عدم الاختصاص .

ومن حيث إن رئيس الجمهورية أصدر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢ ما يسمى " إعلاناً دستورياً " تضمن تحصين قراراته والعدوان على اختصاص القضاء ، والتدخل في القضايا المنظورة أمام المحاكم ، والمساس بحجية الأحكام و إهدار حصانة القضاة ثم قرر الرئيس فيما سمي " إعلاناً دستورياً " بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٢ إلغاء الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٢ مع بقاء ما ترتب عليه من آثار ، واستحدث بعض الأحكام الخاصة بإعادة التحقيقات بالمحاكمات وبالجمعية التأسيسية ، و تحصين الإعلانات الدستورية التي أصدرها من رقابة القضاء ، ولما كان ما ورد بالإعلانين المشار إليهما يصادم المبادئ الدستورية المستقرة ، ويشكل عدواناً على حقوق وحرية المواطنين ، وعلى استقلال القضاء وحصانة القضاة ، ولم يصدر رئيس الجمهورية الإعلانين المشار إليهما في شكل تشريع عادي ولم يتبع في إصدارهما إجراءات إصدار القوانين ، و إنما وصفهما بوصف " إعلان دستوري " بالرغم من أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١١ ، والذي كان محل قسم رئيس الجمهورية عند توليه السلطة - لم يمنحه سلطة إصدار إعلانات دستورية ، ومن ثم فإن رئيس الجمهورية قد اغتصب السلطة التأسيسية بإصداره الإعلانين المشار إليهما المفترقين إلى صحيح الوصف بأنهما تشريع دستوري أو تشريع عادي ، وإنما حقيقة وصفهما إنهما عمالان إداريان يتخذان شكل القرار الاداري وينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليهما لهذه المحكمة .

ومن حيث إنه لا يصح الاستناد الى أن هذه المحكمة سبق أن قضت بعدم اختصاصها بنظر الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، إذ يوجد فارق في أساس تولى السلطة بين رئيس الجمهورية وبين المجلس الأعلى للقوات المسلحة ، فرئيس الجمهورية باشر اختصاصاته بوصفه سلطة شرعية منتخبة من الشعب ، وأقسم على احترام الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة وكذا احترام القوانين أما المجلس الأعلى للقوات المسلحة فقد تولى السلطة مؤقتا كسلطة فعلية وواقعية بعد نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ دون أن يختاره الشعب ، ولم يقسم أعضاؤه على احترام الدستور القائم عند توليهم السلطة ، ولا يجوز قياس اختصاصات السلطة الشرعية التي تنضبط بميزان الشرعية الدستورية على اختصاصات السلطة الفعلية التي تتولى الحكم عادة بعد ثورة أو انقلاب يُسقط شرعية حكم سابق و يؤسس لحكم جديد ، إذ تتحلل السلطة الفعلية من قيود الشرعية الدستورية بما تمليه حالة الضرورة ، ولما كان رئيس الجمهورية قد تولى الحكم كسلطة شرعية منتخبة ، ولم يبق بثورة ، ولا قاد انقلابا على الحكم السابق حتى يجوز له في مجال التشريع الدستوري ما يجوز لصاحب السلطة الفعلية ، كما لم تستجد ظروف استثنائية أو طارئة تبرر منحه اختصاصا استثنائيا في هذا الشأن ، ومن ثم فإن جميع ما أصدره رئيس الجمهورية من إعلانات دستورية عقب توليه الحكم كسلطة شرعية منتخبة تعتبر قرارات إدارية مستكملة الأركان والشروط ، وتخضع لرقابة القضاء الإداري ، وهو الأمر الذي يغدو معه الدفع المائل قائما على غير سند جديرا بالرفض ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فإن المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر لقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على إن " لا تقبل الطلبات الآتية :-

(أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية

(ب)

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن شرط المصلحة هو شرط جوهري يتعين توافره ابتداء عند إقامة الدعوى ، كما يتعين استمراره قائما حتى صدور حكم نهائي فيها ، و أن لفظ الطلبات الواردة بنص المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ كما يشمل الدعاوى يشمل أيضا الطعون المقامة على الأحكام الصادرة فيها بحسبان أن الطعن هو امتداد للخصومة بين الطرفين ، وأن للقاضي الإداري بماله من هيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية ، التحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم فيها والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ، ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لأطرافها وذلك حتى لا يشغل القضاء الإداري الخصومات لا جدوى من ورائها ، كما أن المستقر عليه أيضا أن دعوى الإلغاء هي دعوى عينية تنصب على مشروعية القرار الإداري في ذاته وتستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور

القرار المطلوب إلغاؤه ، فإذا حال دون ذلك مانع قانوني لا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لزوال المصلحة (في هذا المعنى حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٨ ق بجلسة ٢٠٠٧/٢/١٧) .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى الماثلة تنصب على وقف تنفيذ وإلغاء الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإذ وافق الشعب بعد رفع الدعوى الماثلة - على مشروع دستور جديد للبلاد ، وأصدره رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ ونصت المادة (٢٣٦) منه على أن " تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة ٢٠١١ وحتى تاريخ العمل بالدستور ، ويبقى نافذا ما ترتب عليها من آثار في الفقرة السابقة " ولما كان رئيس الجمهورية قد ألغى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢ بموجب الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٨ .

وأبقى على آثاره ثم ألغيت جميع الإعلانات الدستورية الصادرة من رئيس الجمهورية بموجب نص المادة (٢٣٦) من الدستور مع الإبقاء على ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة وإذ لم يحدد المدعون أثرا باقيا للإعلان الدستوري المطعون فيه ما زال يؤثر في مراكزهم القانونية أو في مصلحة شخصية لهم ، ومن ثم فإن مصلحة المدعيين في وقف تنفيذ وإلغاء الإعلان الدستوري المطعون فيه تكون قد زالت بعد رفع الدعوى الماثلة لن تعود عليه أية فائدة عملية من وقف التنفيذ أو الإلغاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة في الاستمرار فيها .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لزوال المصلحة وألزمت المدعين بالمصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة